



التاريخ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
الأصل: إنكليزي

البند السادس من جدول الأعمال

مبادرة المعايير

استعراض القرار الذي اعتمده مجلس الإدارة
في آذار/مارس ٢٠١٥

غرض الوثيقة

من باب متابعة القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٣٢٣ (آذار/مارس ٢٠١٥) بشأن البند الخامس من جدول الأعمال: مبادرة المعايير، تدعو هذه الوثيقة مجلس الإدارة إلى مواصلة النظر في مبادرة المعايير والاضطلاع باستعراض مستفيض وشامل بشأن تنفيذها في دورته في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

الانعكاسات السياسية: ستتوقف على نتيجة مناقشة مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: ستتوقف على نتيجة مناقشة مجلس الإدارة.

الانعكاسات المالية: ستتوقف على نتيجة مناقشة مجلس الإدارة.

إجراء المتابعة المطلوب: سيتوقف على نتيجة مناقشة مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.328/LILS/2/1؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/2؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/1؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/2؛ الوثيقة GB.326/INS/13؛ الوثيقة GB.325/PV؛ الوثيقة GB.325/INS/14؛ الوثيقة GB.325/LILS/3؛ الوثيقة GB.323/PV؛ الوثيقة GB.323/INS/5؛ الوثيقة GB.322/PV؛ الوثيقة GB.322/INS/5؛ مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة بعد المائة (٢٠١٥): محضر الأعمال المؤقت رقم ١٤ (القسمان أولاً وثانياً) ورقم ١٧.

١. قرر مجلس الإدارة، في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥)، أن يدرج في جدول أعمال دورته ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) استعراضاً شاملاً للقرار الذي اتخذته بشأن مبادرة المعايير، دون المساس بأي مسألة أخرى ناجمة عن مبادرة المعايير وتستلزم النظر فيها أولاً. وفيما يلي النص الكامل للقرار:

إن مجلس الإدارة:

- (أ) أحاط علماً بحصيلة وتقرير الاجتماع الثلاثي بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) فيما يتعلق بحق الإضراب وبطرائق وممارسات الإضراب على المستوى الوطني؛
- (ب) قرر، علماً بالقرار الذي اتخذته في دورته ٣٢٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤)، في ضوء حصيلة وتقرير الاجتماع الثلاثي، عدم اتخاذ أي إجراء في الوقت الحاضر، تمشياً مع المادة ٣٧ من الدستور، لمعالجة مسألة تفسير الاتفاقية رقم ٨٧ فيما يتعلق بحق الإضراب؛
- (ج) قرر أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان سير أعمال لجنة تطبيق المعايير على نحو فعال خلال الدورة الرابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٥)، مع مراعاة التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بأساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، لا سيما فيما يتعلق بإعداد قائمة الحالات واعتماد الاستنتاجات؛
- (د) ناشد جميع الأطراف المعنية أن تسهم في نجاح إنجاز عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في الدورة الرابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١٥) في ضوء التعليقات الصادرة عن الاجتماع الثلاثي وعن الدورة ٣٢٣ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١٥)؛
- (هـ) قرر، بموجب آلية استعراض المعايير، إنشاء فريق عامل ثلاثي مؤلف من ٣٢ عضواً: ١٦ عضواً يمثلون الحكومات وثمانية أعضاء يمثلون أصحاب العمل وثمانية أعضاء يمثلون العمال، يجتمع لمدة أسبوع واحد مرة كل عام؛
- (و) طلب من المدير العام أن يعد مشروع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير، للنظر فيه وتقديمه إلى الدورة ٣٢٥ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥) لاتخاذ قرار بشأنه؛
- (ز) قرر أن يقدم هذا الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير، إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ آلية استعراض المعايير؛
- (ح) طلب من رئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، القاضي عبدول كوروما (سيراليون) ومن رئيس لجنة الحرية النقابية، البروفسور بول فان دير هيددين (هولندا) إعداد تقرير مشترك بشأن الترابط بين مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، وسير عمل هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها وآلية الشكاوى بشأن الحرية النقابية، وعرضه على الدورة ٣٢٦ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١٦)؛
- (ط) قرر أن يجري تمويل كلفة التدابير المقترحة في الوثيقة GB.323/INS/5 والمقدرة بمبلغ يصل إلى ٢٢٦ ٨٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١٥ وإلى ٧٠٧ ٢٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، في مرحلة أولى من الادخارات الواردة في القسم أولاً من الميزانية لفترات السنتين المعنية أو، إذا تعذر ذلك، من خلال القسم ثانياً، علماً أنه إذا تبين لاحقاً أن الأمر غير ممكن فإنه يعود للمدير العام أن يقترح وسائل تمويل بديلة؛
- (ي) قرر أن يدرج في جدول أعمال دورته ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) استعراضاً شاملاً لهذا القرار، دون المساس بأي مسألة أخرى ناجمة عن مبادرة المعايير وتستلزم النظر فيها أولاً^١.

٢. ومنذ آذار/ مارس ٢٠١٥، كان هذا القرار موضوع متابعة في إطار بنود محددة مدرجة في جدول أعمال الدورات اللاحقة لمجلس الإدارة وفي سياق أعمال لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في الدورة الرابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٥). وترد فيما يلي لمحة عامة عن المتابعة المصطلح بها حتى اليوم فيما يتعلق بالنقاط (ج) و(د) و(هـ) و(ز) بغية تسهيل الاستعراض الشامل لمجلس الإدارة المنصوص عليه في النقطة (ط).

النقطتان (ج) و(د): أعمال لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر (٢٠١٥)

٣. عُقد اجتماع بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥). وأحيط مجلس الإدارة علماً بالتوصيات^٢ الناجمة عن هذا الاجتماع فيما يتعلق بإعداد قائمة الحالات واعتماد الاستنتاجات وسير أعمال اللجنة في سياق دورة المؤتمر من أسبوعين في عام ٢٠١٥. وأخذت لجنة تطبيق المعايير في اعتبارها هذه التوصيات عند النظر في أساليب عملها^٣ خلال الدورة الرابعة بعد المائة (٢٠١٥) للمؤتمر.
٤. وخلال الدورة الرابعة بعد المائة (٢٠١٥) للمؤتمر، استكملت لجنة تطبيق المعايير أعمالها^٤ وبالإشارة إلى الطلب الذي تقدم به مجلس الإدارة في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥)، أعلنت مقررة اللجنة خلال الجلسة العامة للدورة الرابعة بعد المائة (٢٠١٥)^٥ للمؤتمر أنها "في وضع يسمح بالإبلاغ أن اللجنة استكملت أعمالها بنجاح خلال الدورة الراهنة". كما أقرت الحكومات بذلك في سياق الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بسير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي خلال الدورة ٣٢٥ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥).^٦ وخلال المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير في آذار/ مارس ٢٠١٦، أشير إلى أنه "في عام ٢٠١٥، تمكنت اللجنة من استكمال عملها ضمن إطار دورة أسبوعين" واتفقت على أن تطبق الطرائق نفسها في عام ٢٠١٦.^٧
٥. وستواصل المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن طرائق عمل لجنة تطبيق المعايير من أجل الاستمرار في تنوير اللجنة في النظر في أسلوب عملها والمناقشات الأوسع نطاقاً بشأن سير أعمال المؤتمر.

النقاط (هـ) و(و) و(ز): الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير

٦. أحيط مجلس الإدارة علماً، في دورته ٣٢٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥)، بالخطوات المتخذة لمتابعة القرار المعتمد في آذار/ مارس ٢٠١٥.^٨ وعلى وجه الخصوص، مع بروز مسائل تتعلق بجدولة الاجتماع الأول للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير، وبغية السماح له باستهلال أعماله الجوهرية في أقرب وقت ممكن، وافقت هيئة مكتب مجلس الإدارة على اعتماد نهج محدد إزاء تنفيذ القرار المتخذ في الدورة ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥). ونُظمت جولة أولى من المشاورات غير الرسمية مع كل مجموعة من المجموعات على حدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، أعد المكتب في أعقابها مشروع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير ليكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشات الثلاثية. من ثم جرى بحث مشروع الاختصاصات في المناقشات الثلاثية التي جرت يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ وترأسها رئيس مجلس الإدارة، بمشاركة هيئة مكتب مجلس الإدارة ورئيس مجموعة الحكومات ونائبه والمنسقين الإقليميين وأمانتي مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل والشخص الذي اقترحه مجموعة الحكومات لتعيينه رئيساً للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير.

^٢ الوثيقة GB.323/INS/5(Add.).

^٣ الوثيقة C.App/D.1.

^٤ انظر القسم أولاً والقسم ثانياً من تقريرها في محضر الأعمال المؤقت رقم ١٤، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٤، جنيف، ٢٠١٥.

^٥ مكتب العمل الدولي: محضر الأعمال المؤقت رقم ١٧، تقرير لجنة تطبيق المعايير: التقديم والمناقشة والموافقة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٤، جنيف، ٢٠١٥.

^٦ الوثيقة GB.325/INS/14، الفقرة ٢.

^٧ الوثيقة GB.326/INS/13، الفقرة ٩.

^٨ الوثيقة GB.325/LILS/3.

٧. وقدمت الاختصاصات المقترحة والناجمة عن المشاورات الثلاثية إلى مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥. وبعد النظر فيها، قرر مجلس الإدارة ما يلي:

- (أ) الموافقة على اختصاصات الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير؛
- (ب) تعيين السيد يان فارزان (ألمانيا) رئيساً للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير؛
- (ج) تنظيم اجتماعين للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير في عام ٢٠١٦، الأول قبل انعقاد الدورة ٣٢٦ والثاني قبل انعقاد الدورة ٣٢٨؛
- (د) إجراء تقييم أولي لسير عمل الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير في موعد أقصاه آذار/ مارس ٢٠١٧.^٩

٨. وتمشياً مع هذا القرار، عقد الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير اجتماعه الأول من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠١٦. وقُدِّم تقرير عن الاجتماع الأول إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٦ (آذار/ مارس ٢٠١٦).^{١٠} وبعد بحث التقرير، قام مجلس الإدارة بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بتقرير هيئة المكتب بشأن الاجتماع الأول للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير؛
- (ب) وافق على برنامج العمل الأولي للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير، الذي قام باستعراض ما مجموعه ٢٣١ معياراً من معايير العمل الدولية المنظمة في ٢٠ مجموعة مواضيعية من الصكوك المجمة بحسب الهدف الاستراتيجي؛
- (ج) قرر أن ينظر الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير في مجموعات الصكوك ٤ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٩ فيما يتعلق كلياً بالمتابعة غير المكتملة للصكوك التي صنفها فريق عمل كارتبييه على أنها بالية، وذلك خلال اجتماعه المزمع عقده من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦؛
- (د) أحال الصكوك البحرية (مجموعتا الصكوك ١٨ و ٢٠) إلى اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لتتخذ فيها بعين الخبرة وتقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) دعا إلى انعقاد الاجتماع الثاني للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦.^{١١}

٩. يقدِّم تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير إلى مجلس الإدارة في دورته الحالية تحت بند منفصل يتعلق بمبادرة المعايير في سياق قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية.^{١٢}

١٠. وتمشياً مع القرار الذي اتخذته^{١٣} مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥)، سيقدِّم تقييم أولي لسير عمل الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩ (آذار/ مارس ٢٠١٧). وسوف يُعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير في أيلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧ كما يرد ذلك في برنامج اجتماعات منظمة العمل الدولية.

^٩ الوثيقة GB.325/PV، الفقرة ٦١٢.

^{١٠} الوثيقة GB.326/LILS/3/2.

^{١١} الوثيقة GB.326/PV، الفقرة ٥١٤.

^{١٢} الوثيقة GB.328/LILS/3.

^{١٣} الوثيقة GB.325/PV، الفقرة ٦١٢.

النقطة (ح): التقرير المشترك لرئيسي لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحرية النقابية

١١. قُدم التقرير المشترك إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٦ (آذار/ مارس ٢٠١٦).^{١٤}

١٢. واتخذ مجلس الإدارة، على أساس مناقشته للتقرير، قراراً قام بموجبه بما يلي:

(أ) تلقى تقريراً مشتركاً من رئيسي لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحرية النقابية بشأن الترابط بين مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، وسير عمل هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها وآلية الشكاوى بشأن الحرية النقابية؛

(ب) طلب من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالتقرير المشترك بهدف صياغة توصيات لينظر فيها مجلس الإدارة.^{١٥}

١٣. وسوف ينظر مجلس الإدارة في متابعة هذا القرار في دورته الحالية، تحت بند منفصل مدرج في جدول أعمال قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية^{١٦}، يتضمن إطاراً زمنياً وعملية تشاورية.

الخطوات القادمة

١٤. كما أشير إليه آنفاً، سيقدم تقييم أولي لسير عمل الفريق العامل الثلاثي بشأن آلية استعراض المعايير إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩ (آذار/ مارس ٢٠١٧) ويتوقع أن يجتمع هذا الفريق خلال أيلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧ لمواصلة استعراضه بغية ضمان أن يكون لمنظمة العمل الدولية مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية. وفيما يتعلق بالنظام الإشرافي، يقوم مجلس الإدارة بالنظر، خلال هذه الدورة، في السبيل المقبل لمتابعة التقرير المشترك من رئيسي لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحرية النقابية، باعتبار أن الهدف العام يتمثل في بناء توافق ثلاثي في الآراء بشأن نظام إشراف ذي حجية.

١٥. وقد يرغب مجلس الإدارة في استعراض قراره الذي اتخذته في آذار/ مارس ٢٠١٥ في ضوء المعلومات المتوفرة أعلاه بشأن الخطوات المحددة التي ينادي بها في قراره. وسيستمر إدراج بعض هذه الخطوات في تنفيذ مبادرة المعايير، استناداً إلى المناقشات التي جرت في مجلس الإدارة والإحالة إليها في القرار الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠١٦ بشأن الدفع قداماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق.

مشروع قرار

١٦. مع مراعاة المعلومات الواردة أعلاه، إن مجلس الإدارة مدعو إلى اتخاذ قرار لمواصلة النظر في مبادرة المعايير والاضطلاع باستعراض مستفيض وشامل بشأن تنفيذها في دورته في آذار/ مارس ٢٠١٨.

^{١٤} الوثيقة GB.326/LILS/3/1.

^{١٥} الوثيقة GB.326/PV، الفقرة ٥٠٢.

^{١٦} الوثيقة GB.328/LILS/4.